

الجريدة الرسمية لمصر

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٥) يوم الاثنين ١٠ ذي القعده ١٢٣٥ - ٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مرسومات عاليه - قرارات

المادة الثالثة

على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما
صدر بغير جواز في ذي القعده ١٢٣٤ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩١٥)

حيث كمل

بأمر الخضراء السلطانية	
وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبي	حسين رشدي

رسوم برتبة وقل وقىين مشاه بالمحاكم الشرعية

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظائى الصادر في أول يوليه
سنة ١٩١٣؛

أرفق بالعدد السابق الملحق الآتى بيانه:
وزارة المخابرات المصرية - اذلان عن اعتماد نسخة الكفالة لتفليم المكاتب سنة ١٩١٦
(الدين والمدلت).

قانون ثمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية أسوان

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون النظائى الصادر في أول يوليه
سنة ١٩١٣؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسينا بما هو آت:

المادة الأولى

بضاف على الضريبة المقترنة على الأطيان بمديرية أسوان الرسوم المؤقتة التي
قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من
ذلك بتاريخ ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٢.

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبتها.

رسينا بما هو آت:

المادة الأولى

رق عضوا بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية كل من:
الشيخ موسى على التواوى القاضى من الدرجة الأولى ومندوب بمحكمة القاهرة
الابتدائية الشرعية،